

واقترعاً منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، ونحو المساهمة، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية،

واقترعاً منها أيضاً بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) لعام ١٩٦٣ بالسعي إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) لعام ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، وترحب في هذا السياق بالاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي؛

٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد؛

٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٢

٨ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٩/٤٦ - عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب يمثلان واحداً من الأهداف الأساسية في مجال نزع السلاح،

واقترعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تشن حرب نووية أبداً،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، وإعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية، تشمل خطوات أحادية الطرف، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وإلحدها، الموقع في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقب هذه المعاهدة اتفاق في تاريخ مبكر على مزيد من التفصيل في الترسنات النووية الاستراتيجية،

وإذ تحيط علماً بالتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٨)، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٩)، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، والبروتوكولين المتعلقين بهما

وإذ تلاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بالأعوام السابقة،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/9627)، المرفق الثاني، الوثيقة CCID/431.

(٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الأول، ١٩٧٦، مسورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.IX.2، التذييل الثالث.

٣٠/٤٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشىً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولاية ملائمة :

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، في هذا السياق، أن يكثف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال، آخذاً في الاعتبار أيضاً جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة :

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة :

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى القيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعّالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية :

(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش في الموقع، والرصد بالتوايح الاصطناعية، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي :

٦ - تحت :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تنفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية :

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على أن تبادر إلى الانضمام إليها :

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً "عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١